A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/606/Add.1
15 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات
المعالجة آليا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الرد الوارد من النمسا

١ - ترحب النمسا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آليا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي . وقد لوحظ مع اهتمام وارتياح خاصين "الحكم الانساني" الوارد في المبدأ ١١ . ويتفق حكم من هذا القبيل اتفاقا كاملا مع التشريع النمساوي المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي .

٢ - وترى النمسا أنه ينبغي توسيع نطاق حق الشخص في الحصول على بيانات تتعلق بشخصه الوارد في المبدأ ٤ ، ليشمل معرفة البيانات التي قدمت للغير وهوية الغير المقدمة اليه تلك البيانات .

٣ - وأخيرا ، فإن التشريعات التي تحمي ملفات الأشخاص القانونيين لا توجد في الدانمرك ولكسمبرغ والنرويج فحسب ، بل إنها توجد كذلك في النمسا (الصفحة ٧ ، الفقرة ٢٩) .

الرد الوارد من كندا

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات
المعالجة آليا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي
والتي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان

١ - علقت الحكومة الكندية في عام ١٩٨٦ على الصيغة الأولى للمبادئ التوجيهية المشروحة أعلاه . وتقارن الملاحظات التالية الصيغة الحالية للمبادئ التوجيهية مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية السرّية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، والتي انضمت اليها كندا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وتراعي التعليقات التالية كذلك أحكام قانون حرمة الحياة الخاصة في كندا .

المبدأ ١ - المشروعية والنزاهة

٢ - على نحو ما ذكر في تعليقات حكومة كندا في عام ١٩٨٦ :

"عملا بالفرع ٤ من قانون حرمة الحياة الخاصة ، لا يقوم غير المؤسسات الحكومية بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ، إذا كانت هذه البيانات متصلة اتصالا مباشرا بتشغيل برامج أو أنشطة تلك المؤسسات . وتبين المادة ٥ مبادئ جمع البيانات ، بما في ذلك البيانات التي يجب تقديمها الى الأفراد وقت جمع البيانات ؛ وترد الاستثناءات في المادة الفرعية ٥ (٣) من قانون حرمة الحياة الخاصة حيث قد يسفر تطبيق المبادئ الخاصة بها إما عن جمع بيانات غير دقيقة أو عن تحقيق غاية مناقضة لما هو مقصود أو الإخلال بالاستخدام الذي جمعت البيانات بصدده" .

٣ - وتنص المادة ٧ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه "ينبغي الحصول على البيانات بوسائل شرعية ومنصفة" وأنه ينبغي أن توجد حدود لجمع تلك البيانات ، وكما ينبغي ، "حسب الاقتضاء" ضمان "معرفة أو موافقة الشخص الذي تتعلق به البيانات" .

المبدأ ٢ - الصحة

٤ - تنص المادة ٦ (٢) من قانون حرمة الحياة الخاصة أن البيانات ذات الطابع الشخصي التي تستخدمها مؤسسة فيدرالية لهدف اداري هي بيانات "دقيقة ومستكملة

وكاملة بقدر الإمكان" . وقد ألغيت في مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الإشارة الى كمال البيانات على أساس أنه "لا يمكن على الإطلاق أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي كاملة في الواقع" (الفقرة ١٤ ، E/CN.4/Sub.2/1988/22) .

٥ - ومثلما هو الحال بالنسبة الى قانون حرمة الحياة الخاصة ، تنص المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه "ينبغي أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي ... دقيقة وكاملة ومستكملة" ، بما يشمل مفهوم "البيانات الكاملة" الذي ألغي من مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أساس أنه لا يمكن على الإطلاق أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي "كاملة" .

٦ - ويشير مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إلى استكمال منتظم للملفات التي تتضمن بيانات ذات طابع شخصي . وترى حكومة كندا أن مثل هذا الاستكمال استكمال غير لازم ويشكل انتهاكا للحياة الخاصة عندما يكون أحد الملفات غير مستخدم .

المبدأ ٣ - تحديد الغاية

٧ - ينص القسم ٥ من قانون حرمة الحياة الخاصة على المبدأ العام لتحديد الغاية ، فيذكر أنه ينبغي أن تجمع البيانات بقدر الإمكان من الشخص الذي تتعلق به تلك البيانات ، وينبغي تحديد غاية جمع تلك البيانات وقت جمعها . غير أن الجمع المباشر للبيانات أو تحديد غايتها لا ينطبقان عندما "يجوز أن يؤدي إلى جمع بيانات غير دقيقة ؛ أو تحقيق غاية مناقضة لما هو مقصود أو الإخلال بالاستخدام الذي جمعت البيانات بصدده" ، مثلما ينص على ذلك في المادة الفرعية ٥ (٣) من قانون حرمة الحياة الخاصة .

٨ - وتسمح الفقرة ٨ (٢) (أ) من قانون حرمة الحياة الخاصة بإفشاء البيانات ذات الطابع الشخصي لاستخدامها بما يتفق مع الاستخدام الأصلي الذي جمعت البيانات بشأنه .

٩ - ومن ناحية أخرى ، يسمح قانون حرمة الحياة الخاصة بالكشف عن البيانات لأغراض لا تخالف القانون ، وهو ما يظهر في المادة الفرعية ٨ (٢) .

١٠ - وبالإضافة الى ذلك ، وعملا بالفقرة الفرعية ١١ (١) (أ) '٤' من قانون حرمة الحياة الخاصة ، يجب أن ينشر سنويا كشف يذكر الغايات والاستخدامات التي تتفق مع هذه الغايات لجميع بنوك البيانات ذات الطابع الشخصي .

١١ - أما فيما يتعلق بواقع أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تنص بالتحديد على أنه ينبغي أن تظل البيانات ذات صلة بالغاية المستهدفة (المادة الفرعية ٦ (٢) من قانون حرمة الحياة الخاصة) ، وألا تستخدم تلك البيانات أو تفشى بصورة غير مشروعة (المادتان ٧ و ٨ من قانون حرمة الحياة الخاصة) ، وألا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي لمدة غير معقولة (المادتان الفرعيتان ٦ (١) و (٢) من قانون حرمة الحياة الخاصة) ، ينبغي ملاحظة أن المادة الفرعية ٣٧ (١) من قانون حرمة الحياة الخاصة يخول المفوض المعني بالشؤون الخاصة سلطة التحقيق لضمان الالتزام بالمواد من ٤ الى ٨ التي تشكل قانون الممارسات الإعلامية المنصفة .

١٢ - وتتناول المادة ٩ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبدأ تحديد الغاية . وتذكر المبادئ التوجيهية المقترحة للأمم المتحدة أنه ينبغي أن تكون الغاية "شرعية" ، وهو مفهوم لا يتجسد صراحة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . والاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي تتناول مبدأ تحديد استخدام البيانات هي استثناءات لا تشكل جزءا من مبدأ تحديد الغاية في المبادئ التوجيهية المقترحة للأمم المتحدة .

المبدأ ٤ - وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات

١٣ - إن الحق في الوصول الى البيانات ذات الطابع الشخصي في إطار المادة الفرعية ١٢ (١) من قانون حرمة الحياة الخاصة هو حق وسّع نطاقه بموجب الأمر المجلسي (SOR/89-206) (نسخة مرفقة) ليشمل جميع الأفراد "الموجودين في كندا" ، أي الأشخاص الذين يوجدون ماديا في البلد . وتخول الفقرة ١٢ (٢) (أ) من قانون حرمة الحياة الخاصة أي فرد من طلب ادخال تصويبات على بياناته الشخصية ، في حين تقتضي الفقرة ١٢ (٢) (ب) إرفاق شرح بالبيانات عندما يقدم طلب بالتصويب ولا يدخل ذلك التصويب على البيانات . وبالإضافة الى ذلك ، تخول الفقرة ٢٩ (١) (ج) من القانون أن يجري المفوض المعني بالشؤون الخاصة تحقيقا في الشكاوى التي يقدمها أفراد يدعون أن طلباتهم بإدخال التصويبات على بياناتهم الشخصية رفضت دون مبرر .

١٤ - تمنح المادة ١٣ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأفراد الحق في الحصول على معلومات أو في تأكيد ما اذا كان هناك معلومات تتعلق بهم . كما تمنحهم الحق في نقل المعلومات اليهم وفي اعطائهم الأسباب اذا رفض طلب الحصول على معلومات . وأخيرا ، تنص المبادئ التوجيهية على الحق في الطعن في

البيانات وفي تصحيحها إذا نجح الطعن . ولا تنص هذه المبادئ التوجيهية على أي اسلوب آخر للانتصاف كما انها لا تقرر تحميل تكاليف تصحيح المعلومات على الشخص المسؤول عن الملف على النحو الذي تفعله المبادئ التوجيهية المقترحة للأمم المتحدة .

١٥ - ولا يصل قانون حرمة الحياة الخاصة الى الحد الذي تصله المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو المبادئ التوجيهية المقترحة للأمم المتحدة من حيث التمكين من وصول الشخص المهتم الى المعلومات .

المبدأ ٥ - عدم التمييز

١٦ - تقيد المادة ٤ من قانون حرمة الحياة الخاصة جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي بالمعلومات التي "تتعلق مباشرة بتشغيل برنامج أو نشاط تابع" لمؤسسة حكومية .

١٧ - ويمكن لميثاق الحقوق أن يكون أساسا للطعن في جمع البيانات التمييزية .

١٨ - ولا تتعرض المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صراحة "لمسألة التمييز ، حيث تنص ببساطة على أن البيانات ذات الطابع الشخصي يجب أن تكون ذات صلة بالأغراض التي ستستخدم من أجلها" ، وأنه "يجب أن تحدد الأغراض التي تجمع لها البيانات ذات الطابع الشخصي في موعد لا يتجاوز وقت جمع البيانات (المادتان ٨ و ٩) .

المبدأ - سلطة الاستثناء

١٩ - تنص المادة ٣ من قانون اتاحة الوصول الى المعلومات على أن تكون الاستثناءات من حق الوصول "محدودة ومحددة" ، وهي ترد في المواد ١٨ الى ٢٨ من قانون حرمة الحياة الخاصة . اضافة لذلك ، تسمح المادة ٥ (٣) من قانون حرمة الحياة الخاصة باستثناءات من تحديد الغاية اذا كان من شأن الامتثال للمادتين الفرعيتين (١) و (٢) أن "يؤدي الى جمع معلومات غير دقيقة" أو "يؤدي الى عكس غاية الاستخدام الذي تجمع له المعلومات أو الى المساس به" .

٢٠ - وكما ورد في تعليقات الحكومة الكندية لعام ١٩٨٦ ، فإننا نفضل عدم تقييد أنفسنا فقط بالحالات المحددة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ونقترح أن من شأن ادخال تغيير صغير في الصياغة أن يغطي ما نفضله : "يمكن السماح بالخروج عن ذلك في

حالة معينة ، مثل ..." ، ونظرا لنطاق الاستثناءات الواردة في القانون ، من قبيل العلاقات الدولية والعلاقات الاتحادية - الاقليمية ، امتياز العلاقة بين المحامي والشخص الذي يمثله ، فإن بعض هذه الاستثناءات قد لا تغطيها الاستثناءات المدرجة في المبادئ التوجيهية المقترحة للأمم المتحدة .

٣١ - تنص المادة ١٠ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على عدم افشاء البيانات بدون موافقة الشخص موضوع البيانات أو بدون سلطة القانون . كذلك فإن المادة ٤ من هذه المبادئ تنص على أن "الاستثناءات من المبادئ ... بما في ذلك تلك المتعلقة بالسيادة الوطنية والأمن الوطني والسياسة العامة ("النظام العام") ينبغي أن تكون على أقل ما يمكن وأن يُعرّف الجمهور بها" .

المبدأ ٧ - الأمن

٣٢ - تنشئ المواد ٦ و ٧ و ٨ من قانون حرمة الحياة الخاصة التزاما للمؤسسات الحكومية لضمان الأمن الأساسي للمعلومات ذات الطابع الشخصي ضد الوصول اليها بدون إذن أو استخدامها بشكل متلف أو تعديلها أو افشائها .

٣٣ - وتتعزز الحماية هذه بسياسة الأمن الحكومية الصادرة عن مجلس الخزانة والمعممة تحت الرقم ١٩٨٦ - ٢٦ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وتبرز هذه السياسة أشكال الحماية التي يقدمها قانون حرمة الحياة الخاصة بتحديد شروط الأمن المادي للمعلومات .

٣٤ - ويرد مبدأ الأمن في المادة ١١ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

المبدأ ٨ - الرقابة والعقوبات

٣٥ - يضمن مكتب المفوض المعني بالشؤون الخاصة والمنشأ بموجب المواد ٥٣ الى ٦٧ من قانون حرمة الحياة الخاصة ، امتثال المؤسسات الحكومية بمدونة عدالة الممارسات في ميدان المعلومات وذلك عن طريق التحقيقات المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع الشخصي . ويرفع المفوض تقاريره الى البرلمان .

٣٦ - وتنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أن "أي شخص (...) يخالف قانونا من قوانين البرلمان (...) يكون قد ارتكب جريمة خطيرة (٣) إلا إذا نص القانون على عقوبة ما صراحة" .

٢٧ - وتنص المادة ١٤ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أن "يكون مراقب البيانات مسؤولا عن الامتثال للتدابير التي تنفذ بهـا المبادئ" الواردة في المبادئ التوجيهية .

المبدأ ٩ - تدفق البيانات عبر الحدود

٢٨ - يتناول قانون حرمة الحياة الخاصة المعلومات التي تجمعها مؤسسات الحكومة الاتحادية . وهو يتوقع وجود حالات يمكن فيها تبادل المعلومات مع حكومات أخرى (المادة ٨ (٢)) ولكنه لا يتعرض أكثر من ذلك لتدفق البيانات عبر الحدود .

٢٩ - وتتناول المواد ١٥ الى ١٨ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مسألة تدفق المعلومات عبر الحدود وتنص على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم انقطاع التدفق ولضمان أمنها ، وعلى أن على البلدان الأطراف تفادي وضع قوانين وسياسات تخلق عقبات في وجه تدفق المعلومات عبر الحدود .

٣٠ - وتتقيد الحكومة الكندية بهذه المبادئ التوجيهية وهي تشجع امتثال مؤسسات القطاع الخاص الخاضعة لولايتها للمبادئ التوجيهية طوعا ، بغية تيسير تدفق المعلومات عبر الحدود .

المبد ١٠ - نطاق التطبيق

٣١ - كما ورد في تعليقات الحكومة الكندية لعام ١٩٨٦

"ينطبق قانون حرمة الحياة الخامة على جميع المعلومات ذات الطابع الشخصي الموجودة تحت رقابة المؤسسات الحكومية ، سواء كانت هذه المعلومات مجهزة بالحاسبة الالكترونية أو مسجلة بأشكال أخرى ، بما في ذلك النظم اليدوية للبيانات" .

٣٢ - أما نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فتتناوله المادتان ٢ و ٣ . وتطبق المبادئ التوجيهية على بيانات الملفات الالية وغير الالية .

المبدأ ١١ - انطباق المبادئ التوجيهية على ملفات البيانات ذات الطابع الشخصي تحفظها المنظمات الحكومية الدولية

٣٣ - تتناول المادة ٣ من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في ال الاقتصادي لنطاق انطباق المبادئ التوجيهية بينما تنص المادة ١٦ من هذه المب التوجيهية على عدم انقطاع تدفق المعلومات ذات الطابع الشخصي .

- - - - -